

رقم الصادر ص / ١ / ٧٧٣٣ / ٦ / ١٨
تاریخ الصادر هـ ٢١ / ٣ / ١٤٤٠
 الموافق م ٢٩ / ١١ / ٢٠١٨
 ٠
المرفقات



تعيم إلى الأشخاص المرخص لهم

الموضوع: صدور قرار من مجلس هيئة السوق المالية بإعفاء مديرى الصناديق العامة من الحد الأدنى لحجم أصول الصناديق السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»

نفيدكم أنه بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ، ولائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن المجلس بموجب القرار رقم (١ - ٢١٩ - ٢٠٠٦) وتاريخ 1437/12/3هـ الموافق 2006/12/24م والمعدلة بالقرار رقم (١ - ٦١ - ٢٠١٦) وتاريخ 1438/5/4هـ الموافق 2017/02/01م، بشأن إعفاء الصناديق العامة من بعض متطلبات لائحة صناديق الاستثمار، فقد أصدر مجلس هيئة السوق المالية قراره في 6/3/1440هـ الموافق 2018/11/14م متضمناً الآتي:

أ) تمديد إعفاء مديرى الصناديق العامة من الالتزام بمتطلبات الفقرة (د) من المادة السابعة والثلاثين والفقريتين (هـ) (و) من المادة السادسة والستين من لائحة صناديق الاستثمار وذلك حتى تاريخ 2020/12/31م.

ب) تمديد إعفاء مديرى الصناديق العامة من الالتزام بمتطلبات الفقرة (هـ) من المادة التاسعة والخمسين من لائحة صناديق الاستثمار، بحيث يجوز تحديد حد أدنى أقل من (١٠) ملايين ريال أو ما يعادلها لما ينبغي جمعه خلال مدة الطرح الأولى من اشتراكات المستثمرين في الصناديق العامة وذلك حتى تاريخ 31/12/2020م.

وفي حال وجود أي استفسار يرجى التواصل مع الأستاذ/ مشعل الشمري على البريد الإلكتروني mesaal.shammary@cma.org.sa وعلى هاتف 011/4906033.

باب

وتقبلوا أطيب التحية والتقدير؛؛؛

العلاء

رائد بن إبراهيم الحميد
وكيل الهيئة لمؤسسات السوق